الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

مجلس قضاء: تيبازة
الـغـرفـــة: التجارية / البحرية

باسم الشعب الجزائري

نسخة عادية

قـرار

إن مـجـلس قضـاء تيبازة بجلسـته العلـنية المنـعقـدة بـقـاعة الجلسات لـقصر العـدالة في العاشر من شهـر ديـسمبر سنـة ألفين و تسعة عشر

رقم القضية: 01608/19
رقم الفهرس: 03127/19
جلسة يـوم: 10/12/19

برئـاسـة السـيد (ة): ..... رئيسـا مقررا
و بعضوية السيد(ة): ..... مستشارا
و بعضوية السيد(ة): ..... مستشارا
وبـمحضر السيد (ة): ..... نـائـب عـام
وبمساعـدة السيد (ة): ..... أمـين ضبـط

بيـن:
أ.م

ضـد /

الشركة ذات المسؤولية المحدودة صوفاك سرفيس بريميوم ممثلة مسيرها ل.ع

ا .خ
ل. ع

صـدر القـرار الآتـي بيـانه في الـقضـية المنـشـورة لـديه تحـت رقـم:01608/19

بين:

1): **أ.م** **مستأنف** **حـاضر**
العنوان : **89 نـهج بوقرة الابيار الجزائر**
المباشر للخصام بواسطة الأستاذ (ة): **م.ن**

من جهـــة

و بين:

1): **الشركة ذات المسؤولية المحدودة صوفاك سرفيس بريميوم ممثلة مسيرها ل.ع** **مستأنف عليه** **حـاضر**
العنوان : **طريق اولاد فايت رقم 1069 رقم 04 الشراقة**
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): **ب.ب.ا.ر**

2): **ا.خ** **مستأنف عليه** **حـاضر**
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): **ب.ب.ا.ر**

3): **ل.ع** **مستأنف عليه** **حـاضر**
العنوان : **طريق اولاد فايت رقم 1069 رقم 04 الشراقة**
المباشرللخصام بواسطة الأستاذ (ة): **ب.ب.ا.ر**

من جهـة أخرى

**** بيـــان وقـائع الدعوى ****

بموجب عريضة استئناف مودعة لدى أمانة ضبط مجلس قضاء تيبازة الغرفة التجارية بتاريخ 21 ماي 2019 تحت رقم 1608 /2019 أقام المستأنف أ.م ، شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " صوفاك سرفيس بريميوم " بنسبة 33 بالمائة ، إستئنافا بواسطة الأستاذة نادية منصوري ضد الحكم الصادر بتاريخ 18-03-2019 عن محكمة الشراقة فهرس رقم 02112-19 القاضي في الشكل الحكم بعزل المدعى عليه أ.م كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " صوفاك سرفيس بريميوم " ممثلة من قبل مسيرها لعزيب عز الدين و اعتماد الخبرة المنجزة من قبل الخبير بولحبال نور الدين المودعة بتاريخ 11-12-2017 تحت رقم 1297-17 المنجزة بموجب أمر رئيس المحكمة الصادر بتاريخ 16-10-2017 و بالنتيجة إلزام المدعين بتمكين المدعى عليه من مبلغ 9.225.282.00 دج مقابل حصصه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " صوفاك سرفيس بريميوم " ، مرافعا المستأنف عليهم الشركة ذات المسؤولية المحدودة " صوفاك سرفيس بريميوم " ممثلة من طرف مسيرها ل.ع ، ا.خ ، شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " صوفاك

سرفيس بريميوم " بنسبة 33 بالمائة ، ل.ع شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " صوفاك سرفيس بريميوم " بنسبة 34 بالمائة جاء فيها : أنّ في الشكل ان عريضة الاستئناف مستوفية لجميع الشروط و الاجراءات المنصوص عليها قانونا ، وإنّه سبق للمستان أن قدم طلبه أمام المحكمة لكن قاضي الدرجة الأولى لم يناقشه و لم يرد عليه و ان موضوع الطلب القضائي الأصلي المقدم من طرف المستأنف عليهما ا.خ و ل.ع هو
المصادقة على تقرير الخبرة المنجزة من طرف بوحبال نور الدين المحدد للمبلغ المالي مقابل حصص المدعى عليه أي المستأنف الحالي في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " صوفاك سرفيس بريميوم " و ان هذه الأخيرة ليست طرفا في مشروع الإحالة لحصص الشريك المستأنف الحالي طبقا لأحكام المادة 571 من القانون التجاري ، وطبقا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية فان الدعوى ترفع من ذي صفة على ذي صفة للمطالبة بالحق او للحفاظ على المركز القانوني المكتسب و ما دام المستأنف الحالي شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة المدعية الأصلية فلا يجوز لها ان تكون طرفا في الدعوى و أمر من رئيس محكمة الشراقة الصادر بتاريخ 16-10-2017 تحت رقم 17-5175 الآمر بتعيين الخبير جاء استنادا على المادة 03-571 من القانون التجاري التي تنص على انه " فإذا امتنعت الشركة من قبل الإحالة يتحتم على الشركاء في اجل ثلاثة أشهر اعتبارا من الامتناع ان يشتروا او يعملوا على شراء الحصص بالثمن الذي يقدره خبير معتمد معين إما من قبل الأطراف وإمّا عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهما ، بأمر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل و بالرجوع إلى الوثائق فانه لم يستند على أي وثيقة تثبت تقديم مشروع إحالة لحصص الشريك أ.م الى الشركة و إلى كل واحد من الشريكين ا.خ و ل.ع مما
يجعل ان المصلحة في إقامة الدعوى الأصلية من المستأنف عليهما غير قائمة و لا محتملة و ان الحق او المركز القانوني لم ينشأ بعد طبقا للمادة 13 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية مما يتعين عدم قبول الدعوى الأصلية لمخالفتها لأحكام المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية . إن المدعو أ.م شريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " صوفاك سرفيس بريميوم " بنسبة 33 بالمائة و المدعى عليهما ا.خ بنسبة 33 بالمائة و لعزيب عز الدين بنسبة 34 بالمائة بموجب عقد تأسيسي محرر بتاريخ 10-03-2013 و قام المستأنف بتسيير الشركة لعدّة سنوات و نشأ خلالها خلاف مع باقي الشركاء لعدم توزيع الارباح لعدة سنوات فكلما كان المستأنف يطالب بها يقابل طلبه بقرار بعد عقد جمعية عامة بتأجيل توزيع الأرباح بأغلبية الشركاء المستأنف عليهما لحوزتهما على نسبة 67 بالمائة ونظرا لهذا الخلاف قام المستأنف بعرض بيع حصصه و قبل عرضها على أشخاص أجانب تقدم بالعرض على شريكيه المستأنف عليهما بموجب مراسلة مؤرخة في 20-06-2017 عن طريق محضر قضائي و طلب منهما الإفصاح عن رغبتهما في شراء حصصه في الشركة و تقديم عرض مالي مقابل لها و تحديد كيفية التسديد و تم تبليغ الشركة و الشركاء و لم يرد الشريكان المستأنف عليهما على عرضه بتقديم عرض مالي ، رغم إبداء رغبتهما في الشراء قرر التراجع عن بيع حصصه في الشركة و أبلغ عن طريق المحضر القضائي الشركاء بتراجعه عن البيع بتاريخ 16-11-2017 تم عقد جمعية عامة غير عادية في 27-12-2017 وتمّ عزله من مهامه كشريك و قرر الشركيين المستأنف عليهما كونهما يحوزان على الأغلبية بعزله و تم تعديل المادة 15 من القانون الأساسي و تعيين الشريك ل.ع مسير و ا.خ مساعد له
بموجب عقد تعديلي محرر بتاريخ 24-01-2018 كما قام المستأنف عليهما بتقديم طلب تعيين خبير أما رئيس محكمة الشراقة طبقا للمادة 571 من القانون التجاري و بتاريخ 16-10-2017 صدر أمر تحت رقم 17-5173 بتعيين الخبير بوحبال نور الدين لتقدير ثمن حصصه في الشركة أي حصص المدعى عليه في الدّعوى الأصلية في الشركة إلاّ انّه لم يتم تبليغه له أي للمستأنف و ان الخبير انجز خبرته في غيابه و أودع خبرته لدى أمانة الضبط بتاريخ 11-12-2017 تحت رقم 17-1297 و على اثر دعوى الرجوع بعد خبرة اكتشف الأمر الصادر بتاريخ 16-10-2017 و قام بتقديم معارضة ضد الأمر طبقا لنص المادة 312 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية بتاريخ 20-03-2019 تحت رقم 1371 و بتاريخ 27-03-2019 صدر

أمر عن رئيس المحكمة رقم الفهرس 19-1197 بالتراجع عن الأمر الصادر بتاريخ 16-10-2017 بتعيين الخبير بوحبال نور الدين إلاّ أنّ الخصومة انتهت إلى صدور الحكم المؤرخ في 18-03-2019 فهرس رقم 19-02112 عن محكمة الشراقة قضى بعزل المدعى عليه أ.م كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " صوفاك سرفيس بريميوم " ممثلة بمسيرها ل.ع و اعتماد الخبرة المنجزة من قبل الخبير بوحبال نور الدين المودعة بتاريخ 11-12-2017 تحت رقم 17-1297 المنجزة بموجب أمر رئيس المحكمة بتاريخ 16-10-2017 تحت رقم 17-5173 و بالنتيجة إلزام المدعين بتمكين المدعى عليه من مبلغ 9.225.282.00 دج مقابل حصصه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " صوفاك سرفيس بريميوم " و هو الحكم محل الاستئناف الحالي ، الّذي جاء تنفيذا لامر رئيس المحكمة الصادر بتاريخ 16-10-2017 تحت رقم 17-5173 و الذي كان محل تراجع بموجب الامر الصادر بتاريخ 27-03-2019 تحت رقم 19-1197 ، ان الأمر الصادر بتاريخ 16-10-2017 جاء مخالفا لنص المادة 571 من القانون التجاري ، إذ انه لا يوجد اي مشروع احالة لحصص الشريك أمعزوز مجيد المستأنف الحالي للشركة و الى واحد من الشريكين ا.خ و ل.ع المستأنف عليهما و ان الحكم الذي جاء تنفيذا للأمر في حالة التراجع عنه يترتب عليه بالتبعية إلغاء الأحكام والقرارات التي جاءت تطبيقا للأمر و في حالة الاستجابة الى الطلب و يمكن الرجوع إلى القاضي الذي اصدر الأمر للتراجع عنه او تعديله ، و إنّ الحكم الصادر جاء تنفيذا للأمر الذي تم التراجع عنه بالأمر الصادر بتاريخ 27-03-2019 تحت رقم 19-1197 عن رئيس محكمة الشراقة و تبعا لذلك فان الحكم الذي جاء تطبيقا للامر الذي تم التراجع عنه يخضع الى المبدأ القانوني الذي يقضي بأنّ كل ما بني على باطل فهو باطل و هذا الحكم كان مبني على أمر بتعيين خبير و انتهى بعد تقديم طلب التراجع عنه أمام رئيس المحكمة إلى التراجع عنه كليا و ان الطلب المقدم من المستأنف هو وسيلة دفاع و ليس طلب جديد و عليه فان قاضي الدرجة الاولى يكون بذلك قد فصل استنادا إلى أمر باطل مما يعرض حكمه للإلغاء ، كما أنّ قاضي الدرجة الأولى انتهى الى القول فيما يخص طلب المدعين المستأنف عليهم الحاليين عزل الشريك المدعى عليه المستأنف الحالي انهم برروا طلبهم استناد الى نص المادة 571 من القانون التجاري و ان المدعين عندما أسسوا طلبهم طبقا للمادة 442 من القانون المدني التي تنص على انه يجوز لكل شريك ان يطلب من السلطة القضائية فصل اي شريك يكون وجوده سببا اثار اعتراضا على مد أجلها او تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة و قد حدد المشرع اسباب الفصل في تصرف الشريك الذي يسبب اعتراضا على مد اجل الشركة ا وان يكون الشريك يشكل سببا لحل الشركة اما خضوع الشركاء لاحكام المادة 571 من القانون التجاري فهي تخرج عن اسباب الفصل التي جاءت بها المادة 442 من القانون المدني كما جاء في حيثيات الحكم محل الاستئناف و من جهة اخرى فان المستانف عليهم تمسكوا بتطبيق احكام المادة 442 من القانون المدني رغم ان موضوع الدعوى يتعلق باجراءات المادة 571 من القانون التجاري و هي طلبات مختلفة من حيث الاجراءات و من حيث الاثر و ما دام موضوع دعوى الحال هو بيع حصص المستانف في الشركة و التي تخضع لاجراءات المادة 571 من القانون التجاري مما يجعل طلب العزل لا علاقة له بالطلب الاصلي موضوع الخبرة المنجزة من طرف الخبير بوحبال نور الدين .

و يضيف المستانف في مذكرته التدعيمية لعريضة الاستئناف أنّ المستأنف عليهما (المدعين الاصليين) قدموا طلبين في الدعوى الأصلية الأول يتمثل في تمكينه أي تمكين المستأنف من ثمن حصصه في الشركة المقدرة بموجب الخبرة المنجزة من الخبير بوحبال نور الدين المودعة لدى كتابة الضبط بتاريخ 11-12-2017 تحت رقم 17-1297 و التي جاءت تنفيذا للامر الصادر عن رئيس محكمة الشراقة بتاريخ 16-10-2017 تحت رقم 17-5173 بتعيين الخبير بوحبال نور الدين من اجل تقدير ثمن حصص المستانف امعزيز مجيد في الشركة استنادا على المادة 571 - 03 من القانون التجاري بينما الطلب الثاني هو عزل الشريك أي المستانف الحالي بناء على نص المادة 442 من القانون المدني و التي تنص على انه يجوز لكل شريك ان يطلب من السلطة القضائية فصل شريك يكون وجوده سببا اثار اعتراضا على مد اجلها او تكون

تصرفاته سببا معقولا لحل الشركة على شرط ان تستمر الشركة قائمة بين الشركاء الباقين ، وهذا يؤدّي إلى إنشاء موضوعين مختلفين في دعوى واحدة و إنّ قاضي الدرجة الاولى في قضائه بعزله أي بعزل المستانف استنادا للمادة 442 من القانون المدني و الاعتماد على الخبرة المحددة لمقابل حصصه في الشركة تطبيقا للمادة 571-03 من القانون التجاري قد اخطأ في تطبيق القانون لعدم تفريد الدّعوى ، و لقد تقدم بعرض بيع حصصه في الشركة و هذا العرض المقدم من المستانف جاء مخالف لنص المادة 571-01 من القانون التجاري التي تنص على انه لا يجوز احالة حصص الشركاء الى الاشخاص الاجانب عن الشركة الا بموافقة اغلبية الشركاء التي تمثل ثلاثة ارباع رأسمال الشركة على الاقل و بذلك فانّ احالة الحصص يتم وفق مقتضيات المادة المشار اليها اعلاه إذ يجب على الشريك تقديم عرض احالة حصصه في الشركة على شخص اجنبي و تبليغ هذا العرض للشركة و الشركاء للموافقة او الامتناع عن قبول الاحالة و هو الامر الذي لم يتم في دعوى الحال مما يجعل طلبه لا يخضع لاحكام المادة 571 من القانون التجاري و بناء على ذلك فان كل الاجراءات التي قام بها المستانف عليهم جاءت مخالفة لنص المادة المشار اليها اعلاه و ان المشرع اشترط شروط لتطبيق المادة 571 من القانون التجاري و حتى ينشأ الحق للشركاء في تطبيق احكام هذه المادة يجب ان يكون امتناع من الشركة من قبول الاحالة و لا يكون ذلك الاّ بتوفر ما يلي : وجود شخص اجنبي عن الشركة تحال اليه الحصص المعروضة للبيع من طرف احد الشركاء و هو الشرط غير المتوافر في دعوى الحال طبقا للفقرة الاولى من المادة 571-01 من القانون التجاري و يجب تبليغ الشركة و الشركاء بمشروع الاحالة و اذا امتنعت الشركة من قبول الاحالة يتحتم على الشركاء في اجل ثلاثة اشهر اعتبارا من الامتناع ان يشتروا او يعملوا على شراء الحصص و في دعوى الحال لم تقم الشركة بإبلاغه أي بإبلاغ المستانف بالامتناع او قدم الشركاء عرض للشراء او عملوا على الشراء طبقا لنص المادة 571 - 2 و 3 من القانون التجاري ، و لا بد ان يكون عرض من الشركاء للشراء يتبعه اختلاف في مبلغ البيع يقدره خبير معتمد معين اما من قبل الاطراف و اما عند عدم حصول الاتفاق فيما بينهم بامر من رئيس المحكمة بناء على طلب الطرف الذي يعنيه التعجيل و في دعوى الحال فان المستانف عليهما لم يعرضا اي ثمن عليه حتى يتم الاختلاف عليه و انه لم يحصل الاتفاق ليلجأء بعدها لتعيين خبير عن طريق رئيس المحكمة طبقا للمادة 571 - 3 من القانون التجاري إلاّ أنّ المستانف عليهما إستصدرا من رئيس المحكمة امر من اجل تعيين خبير من مهامه تقويم ثمن حصص المستانف في الشركة طبقا للمادة 571 - 3 من القانون التجاري دون توفر الشروط الواجب توافرها و المنصوص عليها في المادة 571 - 2 و 3 من القانون التجاري ، علما ان الامر الصادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 16-10-2017 تحت رقم 17-5173 بتعيين الخبير بوحبال نور الدين و الذي كان محل تراجع بالامر الصادر بتاريخ 27-03-2019 تحت رقم 19-1197 ما يجعل الخبرة المنجزة من قبل الخبير بوحبال نور الدين المودعة بكتابة الضبط بتاريخ 11-12-2017 تحت رقم 17-1297 باطللة و من جهة اخرى فان قاضي الدرجة الاولى لم يأخذ بعين الاعتبار تراجع المستانف و ان اجراءات تعيين الخبير تمت وفقا لنص المادة 571-3 من القانون التجاري واستنادا الى قاعدة الخاص يقيد العام وما دام الطلب القضائي اسس على نص المادة 571 من القانون التجاري فكان يجب على قضاة الموضوع تطبيق الشروط التي جاءت فيها المشار اليها اعلاه لان تعيين الخبير يأتي نيتجة لاجراءات سبقته في نفس المادة الفقرة 2 و 3 منها ، مما يجعلهم قد اخطأوا في تطبيق القانون و عليه فان الطلب الاصلي المقدم من طرف المستانف عليهما باعتماد خبرة الخبير و تمكينه من مبلغ 9.225.282.00 دج مقابل حصصه في الشركة طبقا للمادة 571 - 3 من القانون التجاري غير مؤسس قانونا و تنص المادة 442 من القانون المدني على انه يجوز لكل شريك ان يطلب من السلطة القضائية فصل اي شريك يكون وجوده سببا اثار اعتراضا على مد اجلها او تكون تصرفاته سببا مقبولا لحل الشركة وحدد المشرع اسباب الفصل في تصرف الشريك الذي يسبب اعتراضا على مد اجل الشركة وان يكون الشريك يشكل سببا لحل الشركة و من التصرفات التي تعد مخالفة لعقد الشركة او القانون ارتكاب الشريك لاعمال غش و كذلك الخطأ الجسيم في الادارة من جانب المسير او سوء الادارة او التقصير الذي يلحق بالشركة خسائر

فادحة و يعد مرض المسير و عدم قدرته على العمل مما يؤثر على الشركة او حبسه لفترة طويلة ايضا مبررا للعزل ، كما قد يصدر من المسير اثناء ادارته للشركة بعض الاختلالات بواجبات الادارة المنصوص عليها في القانون مثل عدم دعوة الجمعية العامة للانعقاد و عدم اعداد الميزانية السنوية و حساب الارباح و الخسائر و عدم اعداد تقرير سنوي عن نشاط الشركة ووضعها المالي تمهيدا لعرضه على الجمعية العامة و ايضا عدم دعوة اعضاء الجمعية للانعقاد و عدم تمكين احد الشركاء من الاطلاع على دفاتر الحسابات و عليه كان على قاضي الدرجة الاولى حينما قدم اليه طلب لعزله أي طلب عزل المستانف الحالي من الشركة ينظر لنوع المخالفة التي ارتكبها و مدى جسامتها و حجم الضرر الذي تسبب فيه للشركة او الشركاء ، فاذا لم تكن المخالفة جسيمة و لم تسبب ضررا للشركة او الشركاء فيها ، فإنّ طلب العزل يرفض طالما بقيت الشركة قائمة و ما دام تم عزل المستانف كمسير للشركة فلا تضار الشركة من شريك طالما لم يكن له صلة بادراتها و بالرجوع الى الاسباب التي قدمها المستانف عليهما من اجل عزله من الشركة و التي استند عليها قاضي الدرجة الاولى هو عرضه للشركاء المستانف عليهما بيع حصصه و الذي تراجع عنه و قيامه بمقاضاة المستانف عليهما في عدة قرارات تم اتخاذها بصفة غير قانونية و منها دعوى ابطال قرار عزله كمسير و دعوى من اجل تمكينه من الارباح لسنوات عديدة و دعوى ابطال الجمعية العامة برفع رأس مال الشركة اضرارا به و تعد كلها اجراءات قانونية قام بها حماية لمركزه القانوني كشريك و ليس اضرارا بالشركة لان كل هذه الاجراءات لم يثبت المستانف عليهم انها سببت ضرر للشركة و اثار اعتراضا على مدى اجلها او كانت سببا لحل الشركة ، وإنّه بعد عزله كمسير قام الشركاء برفع رأسمال الشركة مما يؤكد عدم تعرضهم لأيّ ضرر و ان المستانف عليهما لم يثبتا الضرر الذي لحق الشركة او لحقهما و التي استند عليها قاضي الدرجة الاولى لان الامر الصادر عن رئيس المحكمة لم يحدد فيه مهامه بدقة و لم يتم فيه احترام الاجراءات المحددة من طرف المشرع في تعيين الخبراء ، مما يجعله مشوبة بعيب مخالفة الامر للاجراءات القانونية ومنه فإنّ الخبير لم يحترم القواعد في تقدير قيمة الحصص في الشركة سواء فيما يخص قيمة الحصة ولا فيما يخص تحديد الممتلكات و الارباح و العقارات فان الخبير لم يقوم بتحديد ارباح الشركة و التي لم توزع و التي قدرت الى غاية 31-12-2017 بمبلغ 230.500.982.47 دج ، كما انه لم يقم بتقييم عقارات و معدات الشركة و التي تفوق قيمتها الى غاية 31-12-2017 مائة مليار سنتيم ما يجعل قيمة حصة المستانف فيها تقدر حوالي 33 مليار سنتيم ، كما تملك الشركة حوالي 1500 سيارة و يكون حصته فيها الى غاية 31-12-2017 تقدر بحوالي 500 سيارة و كل هذه الحقوق لم يقوم الخبير بتقديرها و تقييمها نقدا مما يجعل الخبرة المنجزة غير قانونية .

يلتمس المستأنف في الشكل قبول الاستئناف شكلا و بالنتيجة القضاء بالغاء الحكم الصادر عن محكمة الشراقة الفرع التجاري بتاريخ 18-03-2019 فهرس رقم 02112-19 و القضاء من جديد أصلا في الشكل القضاء بعدم قبول الدعوى الاصلية طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية احتياطيا في الموضوع القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس والزام المستانف عليهما بالدفع له مبلغ 1.000.000.00 دج كتعويض عن كافة الاضرار اللاحقة به ويضيف في مذكرّته التّدعيمية ملتمسا إلغاء الحكم المستانف الصادر عن محكمة الشراقة و تصديا من جديد القضاء برفض الدعوى الاصلية شكلا لعدم تفريد الدعوى وتحميل المستأنف عليهما المصاريف القضائية .

يرد المستأنف عليهما ا.خ و ل.ع بواسطة الاستاذ بقاط رضا أنّ العلاقة
بين الشريكين السيد ا.خ و ل.ع و المستانف مستحيل الاستمرار فيها و ان
المستانف بذلك قام بتاريخ 03 و 04-07-2017 بتبليغ المدعيان في قراره بانهاء الشركة و التنازل عن حصصه في الشركة للمدعى عليهما و ان المستانف عليهما عقدا جمعية عامة للشركة بتاريخ 24-07-2017 و قبلا شراء حصص المستانف كما تم تبليغ المستانف ارسالية تؤكد قبول المستانف عليهما شراء حصصه ، الاّ انه لم يقم بأي تقويم لقيمة حصصه في الشركة الامر الذي اضطرهما الى استصدار الامر المؤرخ في 09-10-2017 القاضي بتعيين الخبير بولحبال نور الدين من اجل انجاز مهمة تقدير ثمن حصص المدعى عليه أ.م في الشركة ذات

المسؤولية المحدودة " صوفاك رنت كار " و ان الخبير انجز مهامه و اودع تقرير خبرته كتابة ضبط المحكمة و اصبحت تصرفاته تعرقل نشاط الشركة و تلحق ضررا بها اذ قام بانشاء شركة ذات شخص وحيد المسماة اينوفو رنت كار ، هو الشريك الوحيد فيها و مسيرها تمارس نفس نشاط شركة صوفاك رنت كار الا انه عقدوا جمعية عامة للشركة من اجل عزله من منصبه كمساعد مسير ، و هو ما تم فعلا بموجب الجمعية العامة الغير عادية المؤرخة في 27-12-2017 و تم تعديل القانون الاساسي (جمعية عامة التي قرر عزل المدعى عليه كمساعد مسير مع تعديل القانون الاساسي) و ان المستانف رفع دعوى قضائية من اجل المطالبة بابطال تعديل القانون الاساسي المتضمن عزله من منصبه كمساعد مسير افضت لصدور حكم 08-10-2018 قضى برفض الدعوى لعدم التاسيس وإنّ المستانف يدفع بانعدام الصفة في الشركة لرفع الدعوى العزل حفاظا على حقوقها و مصالحها و ان الدفوع الشكلية غير مؤسسة ، أمر التراجع عن تعيين الخبير بولحبال نور الدين جاء مخالف لادنى قواعد حقوق الدفاع مما دفع بهما إلى رفع استئناف ضد امام المجلس وإنّ الاستئناف الحالي يتوقف الفصل فيه الى غاية الفصل في استئناف امر التراجع وان الثابت بموجب المادة 432 من القانون المدني انه يجب على الشريك ان يمتنع عن اي نشاط يضر الشركة والغاية التي انشأت من اجلها و منذ تاريخ 04-07-2017 اي منذ اكثر من سنة و هو يعرقل سير نشاط الشركة و ان الأخطاء الجسيمة التي ارتكبها المستانف و تعد مبررا لعزله بانشاء شركة منافسة مخالفة القانون الاساسي و المادة 432 من القانون المدني مخلا بعقد تاسيس الشركة و ان المستانف و على الرغم من كونه شريك و مساعد مسير لشركة " صوفاك سرفيس برميوم " قبل عزله والتي يتمثل نشاطها في تاجير السيارات بسائق او دون سائق الا ان المستانف قام و دون علم باقي شركاءه او استشارتهم بانشاء شركة ذات مسؤولية محدودة و ذات شخص وحيد تسمى " اينوفو رنت كار " وهو من يسيرها وتمارس نفس نشاط شركة صوفاك و خطا جسيم ارتكبه المدعى عليه يستوجب عزله لا يمكنه الاصرار في البقاء في الشركة وان مصالح المستانف بعد انشاءه لشركة اينوفو رنت كار اصبحت تتناقض و تتعارض و تتنافى مع مصالح شركة " صوفاك سرفيس برميوم اللتان تمارسان نفس النشاط غير ان المستانف فاجئهما بتبليغهما عن طريق محضر قضائي باستدعاءه لجمعية عامة غير عادية للشركة ليوم 18-09-2018 يتضمن جدول اعملها توزيع ارباح الشركة ، منبها أنها سوف تكون بحضور محضر قضائي و ان المستانف بعد اكتشافه لارتكابه لخطأ جسيم باستدعاءه للجمعية العامة لم يحضر للجمعية العامة التي تم استدعائها ليوم 18-09-2018 و ان نص المادة 430 من القانون المدني تنص على انه يمنع على الشركاء غير المديرين من الادارة و ان استدعاء جمعية عامة غير عادية للشركة هو عمل من اعمال الادارة طبقا للقانون الاساسي للشركة و القانون التجاري و رفض المستانف حضور الجمعيات العامة للشركة تهدف لعرقلة سير الشركة ، كون ان قرارات الشركة تتخذ في الجمعيات العامة و ان الخبير بولحبال نور الدين وصل في خلاصة تقريره الى ان ثمن حصص المدعى عليه هو مبلغ 268.256.076.00 دج فان الخبير قام بمناقشة كافة الوثائق التي تساعده في تحديد ثمن حصص المستانف و ذلك باطلاعه على القانون الاساسي للشركة و مختلف شهادات الرصيد في حسابات الشركة و عقد ملكيتها و مختلف ميزانيات الشركة لبيان اصول و خصوم الشركة و ان المستانف بمجرد ان ارسل له الخبير استدعاء لحضور الخبرة لتقدير ثمن حصصه ارسل لشركائه رسالة مفادها انه يتراجع عن بيع حصصه بحجة عدم تقديم عرض مالي لشراء حصصه القانون يفرض على باقي الشركاء تقديم عرض مالي و لكن احكام المادة 571-03 من القانون التجاري تنص على انه في حالة عدم الاتفاق على ثمن الحصص يلجأ لرئيس المحكمة من اجل تعيين خبير لتقدير ثمن الحصص و لا يجوز للمستانف التراجع عن التنازل ما دام ان هناك ايجاب و قبول و هو ما تقضى به المواد 59 إلى 65 من القانون المدني و طبقا للمادة 440 من القانون المدني فان المستانف بمجرد ابداءه الرغبة في الانسحاب من الشركة فهو لم يعد شريكا فيها و انتهت شراكته فيها مما يجعل من تراجعه عن بيع حصصه مخالف للمادة 440 من القانون المدني و ان تراجعه عن بيع حصصه الا بعد تبليغه من طرف الخبير بولحبال نور الدين بالخبرة و كذلك قيامه بحجز ممتلكات الشركة و وثائقها دون وجه حق بالاضافة لرفعه دعاوى

قضائية تعسفية ضد شركاءه و هي التصرفات المخالفة لاحكام القانون التجاري المتعلقة بالشركات التجارية و واجبات الشركاء المنصوص عليها في المواد 430 ، 432 من القانون المدني و التي تهدد مصير الشركة مما يجعل طلب عزل المستانف كشريك مؤسس طبقا للمادة 442 من القانون المدني حفاظا على بقاء شركة صوفاك سرفيس برميوم و استقرارها مبررا.
أضاف المستأنف عليهما في مذكّرتهما الجوابية المرفقة بالملف أنّ دفع المستانف مردود عليه كونهما قدما امام المحكمة كافة وثائق الدعوى و اطلع عليها ا مما يجعل دفوعه مردود عليها و غير مؤسسة ، وفيما يتعلق بطلب استبعاد خبرة الخبير بولحبال نور الدين ان نص المادة 571 من القانون التجاري لا تشترط سوى وجود رغبة الشريك في التنازل عن حصصه لباقي الشركاء و الشركاء يعلنون قبولهم شراءها و هو ما تم فعلا في قضية الحال و انه يقر بذلك مما يجعل شرط المادة 571 من القانون التجاري متوفر باقرار المستانف نفسه و كون المادة 571 من القانون التجاري لا تلزمهما بتقديم عرض مالي للمستانف و لكن تشترط فقط قبولهما شراء الحصص و عدم اتفاق الشركاء المنصوص عليه في المادة 571 من القانون التجاري يكون في حالة عدم وجود اي عرض لتعيين خبير لتقدير ثمن الحصص و هو ما تم في قضية الحال بموجب امر تعيين الخبير بولحبال نور الدين وان المستانف يدفع بعدم تقديمها اي عرض مال دون سند قانوني اذ أنّه هو الاخر لم يقدم اقتراح حول ثمن حصصه و هو ما يجعله سيىء النية مما يجعل من دفع المستانف باستبعاد الخبرة غير جدي و ان المستانف يدفع ببطلان الخبرة لمخالفة الامر بتعيين الخبير المواد 128 ، 129 و 310 من قانون الاجراءات المدنية و ان مناقشته لمسألة بيانات الحكم المتعلق بالخبرة يثيرها لاول مرة امام درجة الاستئناف الحالية و ذلك خرقا للمادة 145 - 02 من قانون الاجراءات المدنية والإداريّة التي تمنع مناقشة الخبرة في مسائل لم تعرض على النقاش امام الدرجة الاولى و ان تعيين الخبير تنص عليه المادة 571 من القانون التجاري التي لا تستوجب ان يتم بموجب دعوى استعجالية ومنه فان كافة دفوع المستأنف المتعلقة ببطلان الخبرة و الامر المعين للخبير ما هي الا دفوع ترمي لإطالة أمد النزاع و عرقلة الإجراءات و هي دفوع مردود عليها و ان طلب المستأنف بتعيين خبير اخر من اجل تحديد ثمن حصصه من ممتلكات و عقارات الشركة هو قبول صريح منه بالتنازل عن حصصه لهم و هو قبول منه لطلباتهم بعزله من الشركة و انهاء الشراكة و ان الطرفين قابلين و متفقين على مبدأ انهاء الشراكة و خروج المستانف من الشركة و لايعارضان على تعيين خبير لتقدير ثمن حصصه لوضع حد للنزاع نهائيا
يلتمس المستأنف عليهم في الاساس القضاء برفض الاستئناف لعدم التاسيس و بالنتيجة تاييد الحكم المستانف في جميع ما قضى به و في الاحتياط ارجاء الفصل في الاستئناف الحالي الى غاية الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الامر بالتراجع عن الامر على ذيل عريضة المعين للخبير بولحبال نور الدين .
أضاف المستانف بموجب مذكرته الجوابية المرفقة بالملف بأنّه رغم عدم تقديم المستأنف عليهما لأيّ عرض إلاّ أنّهما قاما باستصدار امر عن رئيس المحكمة بتعيين خبير بغية تقدير ثمن الحصص و بعد الاعتراض تم الغاء امر تعيين الخبير بوحبال نور الدين مع العلم أنّ الامر جاء غير مؤسس قانونا طبقا لنص المادة 571 من القانون التجاري التي تستوجب توفر مجموعة من الشروط ، الامر المنعدم في الدعوى الاصلية لانه لا يوجد اي عرض شراء حصص من طرف اشخاص اجانب عن الشركة ومنه فان تطبيق المادة 571 - 3 غير جدي و ليس في محله كما انه لا يوجد اي خلاف على مبلغ البيع لانه لا يوجد عرض اصلا و تنص المادة 128 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية على وجوب تضمن الحكم الامر بالخبرة البيانات التالية : عرض الاسباب ، بيان اسم الخبير و تخصصه ، تحديد مهمة الخبير تحديدا دقيقا ، تحديد ايداع تقرير الخبرة و المواجهة و هي البيانات المنعدمة في الامر كما يفتقد كذلك لشروط المادة 129 من قانون الاجراءات المدنية التي تستوجب تحديد القاضي الآمر بالخبرة لمبلغ التسبيق و تعيين الخصم الذي يتعين عليه ايداع مبلغ التسبيق و تحديد الاجل الذي يجب فيه ايداعه كما أنّ الامر مخالفا للمادة 571 من القانون التجاري و بالرجوع الى المادة 310 من قانون الاجراءات المدنية و الادارية فان الطلبات التي يمكن اثباتها بموجب استصدار امر على عريضة هي تلك الرامية

الى اثبات حالة او توجيه انذار او اجراء استجواب في موضوع لا يمس بحقوق الاطراف ، بينما طلب دعوى الامر الحالي يخضع لنص المادة 571 التي تنص على ان تعيين خبير يتم بأمر استعجالي يصدره رئيس المحكمة و يجب ان تكون الاجراءات حضورية و وجاهية مما يتعين استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير بوحبال نور الدين لمخالفتها للاجراءات و ان الخبرة التي استند عليها قاضي الدرجة الاولى في تحديد قيمة حصص المستانف منعدمة الاساس الفني و التقني و مخالفة لقواعد تحرير الخبرات مما يتعين استبعادها و تنص المادة 432 على انه يجب على الشريك ان يمتنع عن اي نشاط يلحق ضرار بالشركة او يعاكس الغاية التي انشأت لاجلها فمن جهة فان المستانف عليهما لم يثبتا اي ضرر بالعكس فانه أي المستانف رفع من ارباح الشركة ، كما ان الشريك المستانف عليه اولمي خذير قد قام هو ايضا بانشاء شركة تقوم بنفس نشاط الشركة بموجب سجل تجاري تحت رقم 14 ب 1008644 - 00 - 16 بتاريخ 31-07-2014 و فيما يخص دفوع المستانف عليهما فيما يخص الاجراءات التي قام بها فهي اجراءات و ليست اخطاء ارتكبها و منه فهي غير مؤسسة و يستوجب استبعادها و انه كل ما بني على باطل فهو باطل و ان كان فرضا صحة الامر الملغى فان الخبرة تفتقد لادنى شروط انجاز الخبرات لا من حيث الاجراءات و لا من حيث المسائل الفنية و التقنية و عليه فان الدفع المقدم من طرف المستانف عليهما غير جدي و يستوجب استبعاده .

يلتمس المستانف اصلا في الشكل بتمسكه باحكام المادة 21 و مايليها من قانون الاجراءات المدنية و الادارية و احتياطيا في الموضوع رفض دفوع المستانف لعدم تأسيسها و احتياطيا جدا باستبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير بوحبال نور الدين طبقا للامر الصادر بتاريخ 16-10-2017 تحت رقم 17-5173 و القضاء من جديد بتعيين خبير اخر تسند له مهمة تحديد حصص المستانف من ممتلكات و ارباح و عقارات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صوفاك سرفيس بريميوم .

وبعد تبادل الأطراف لمذكّراتهم الجوابية وبعد إيداع الرئيسة المقرّرة لتقريرها المكتوب وضعت القضيّة في المرافعة لجلسة 26-11- 2019 ثمّ المداولة لجلسة 10-12-2019 للنّطق بالقرار الآتي بيانه :

**** وعليه فإن المجلس ****

بعد الإطّلاع على عريضة الإستئناف والمذكّرات الجوابيّة للأطراف .

بعد الإطلاع على المواد : 18 ، 13 ، 19 ، 20 ، 67 ،336،331 ، 412 ، 419 من قانون الإجراءات المدنيّة و الإداريّة .

بعد الإطّلاع على أحكام المادة 580 من القانون التّجاري .

بعد الإطلاع على أوراق الملف .

بعد الإستماع إلى الرئيسة المقرّرة في تلاوة تقريرها المكتوب .

بعد المداولة قانونا .

في الشّكل :

حيث أنّ عريضة الإستئناف جائت مستوفية للشّروط القانونيّة الواردة في المواد : 539 ، 540 ، 541 و 542 فقرة 1 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة كما أنّها مرفقة بنسخة من الحكم المستأنف طبقا للمادّة 541 المذكورة أعلاه .

حيث أنّ الملف خال من أيّ دليل على تبليغ الحكم محلّ الإستئناف ، ممّا يتعيّن معه إعتبار آجال الإستئناف مفتوحة طبقا لأحكام المادّة 336 من قانون الإجراءات المدنيّة والإداريّة .

حيث أنّه بناء على ما تقدّم أعلاه يتعين قبول الإستئناف شكلا طبقا لأحكام المواد المذكورة أعلاه .

في الموضوع

حيث أنّه يتبيّن من الوقائع بأنّ المدعين الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة صوفاك سرفيس بريميوم ممثلة من طرف مسيّرها و.خ شريك في الشركة و ل.ع شريك

في الشركة رافعوا المدى عليه أ.م شريك في الشركة والتمسوا الحكم بعزله أي بعزل

المدّعى عليه كشريك مع تمكينه من ثمن حصصه في الشركة المقدّرة بمبلغ 9.225.282,00 دج المحدّد في تقرير الخبرة المنجزة من طرف الخبير بولحبال نور الدّين المودعة بتاريخ 11-12-2017 رقم الفهرس 4549-2017 المنجزة تنفيذا للأمر الصّادر عن رئيس المحكمة بتاريخ 16-10-2017 تحت رقم 4849-2017 واحتيّاطيّا تعيين خبير لتحديد قيمة حصص المدّعى عليه في الشركة . ويرد المدّعى عليه ملتمسا الحكم برفض الدّعوى لعدم التّأسيس واحتياطيا تعيين خبير لتحديد حصته من أرباح الشركة والتي لم يتم توزيعها وتحديد حصصه في أصول الشركة من ملكية وبنايات واستثمارات وعلى أيّة حال عقارات ومنقولات الشركة وكذا حصصه في القاعدة التّجارية للشركة .

حيث أنّه بتاريخ 18-03-2019 صدر حكم عن محكمة الشراقة فهرس رقم 19-02112 قضى في الشكل الحكم بعزل المدعى عليه أ.م كشريك في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " صوفاك سرفيس بريميوم " ممثلة من قبل مسيرها ل.ع و اعتماد الخبرة المنجزة من قبل الخبير بولحبال نور الدين المودعة بتاريخ 11-12-2017 تحت رقم 1297-17 المنجزة بموجب أمر رئيس المحكمة الصادر بتاريخ 16-10-2017 و بالنتيجة إلزام المدعين بتمكين المدعى عليه من مبلغ 9.225.282.00 دج مقابل حصصه في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صوفاك سرفيس بريميوم وهو الحكم المستأنف .

حيث يلتمس المستأنف إلغاء الحكم الصادر عن محكمة الشراقة الفرع التجاري بتاريخ 18-03-2019 فهرس رقم 19-02112 والقضاء من جديد أصلا في الشكل القضاء بعدم قبول الدعوى الاصلية طبقا لنص المادة 67 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية احتياطيا في الموضوع القضاء برفض الدعوى الأصلية لعدم التأسيس والزام المستانف عليهما بالدفع له مبلغ 1.000.000.00 دج كتعويض عن كافة الاضرار اللاحقة به ويضيف في مذكرّته التّدعيمية ملتمسا إلغاء الحكم المستانف الصادر عن محكمة الشراقة و تصديا من جديد القضاء برفض الدعوى الاصلية شكلا لعدم تفريد الدعوى وتحميل المستأنف عليهما المصاريف القضائية .

ويضيف ملتمسا رفض دفوع المستانف لعدم تأسيسها و احتياطيا جدا استبعاد الخبرة المنجزة من طرف الخبير بوحبال نور الدين طبقا للامر الصادر بتاريخ 16-10-2017 تحت رقم 5173-17 و القضاء من جديد بتعيين خبير اخر تسند له مهمة تحديد حصص المستانف من ممتلكات و ارباح و عقارات في الشركة ذات المسؤولية المحدودة صوفاك سرفيس بريميوم .

حيث يلتمس المستأنف عليهم في الاساس القضاء برفض الاستئناف لعدم التاسيس و بالنتيجة تأييد الحكم المستانف في جميع ما قضى به و في الاحتياط ارجاء الفصل في الاستئناف الحالي الى غاية الفصل في الاستئناف المرفوع ضد الامر بالتراجع عن الامر على ذيل عريضة المعين للخبير بولحبال نور الدين .

حيث أنّ المستأنف أسّس إستئنافه على أنّ قاضي أوّل درجة قد جانب الصواب على أساس خرق المادة 13 و 67 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية ومبدأ تفريد الدّعوى لكون أنّ دعوى الحال تتضمن طلبان قضائيين مختلفين ولخرق المادة 442 من القانون المدني إذ أنّ المادة 571 لا مجال لتطبيقها في نزاع الحال .

حيث أنّ جوهر النّزاع يتعلق بالتنازل عن حصص في الشركة ذات المسؤولية المحدودة وعزل شريك مسير في الشركة .

حيث أنّه فيما يخص دفع المستأنف المتعلق بانعدام الصفة طبقا لأحكام المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية باعتبار أنّه طرفا في الشركة ذات المسؤولية المحدودة " صوفاك سرفيس بريميوم " وإنّ هذه الأخيرة ليست طرفا في مشروع الإحالة لحصصه أي حصص الشريك طبقا لأحكام المادة 571 من القانون التجاري ، فإنّ الفقرة الثانية من هذه المادة تنص على أنّه إذا اشتملت أكثر من شريك ، يبلّغ مشروع الإحالة إلى الشركة وإلى كل واحد من الشركاء ... إلخ ، ومنه فإنّ ضروري إدخال الشركة كطرف في الدّعوى طبقا للفقرة المذكورة أعلاه مما يتعين التّصريح بأنّ الدّفع المتعلّق بانعدام الصفة مردود عليه ومنه رفضه لعدم التّأسيس.

حيث أنّه يتّضح من محضر تبليغ رسالة المحرّر من طرف المحضر القضائي في 4 جويلية

2017 المرفق بالملف أنّ المستأنف في قضية الحال بلّغ للمستأنف عليهما رغبته في التنازل عن حصصه الاجتماعية في الشركة والمقدّرة ب 3300 حصّة إجتماعية ومنح لهما أجل 15 يوم من يوم الإستلام لتقديم عرض مالي مقابل لهذا التّنازل مع تحديد كيفية التسديد .
حيث أنّه يتّضح من محضر تبليغ رسالة المحرر من طرف المحضر القضائي في 16-11-2017 المرفق بالملف أنّه بموجبه تمّ تبليغ تراجع المستأنف في نزاع الحال عن بيع حصصه في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة صوفاك سرفيس بريميوم بسبب عدم تقديمهم له أيّ عرض مالي .
حيث أنّه من محضر تبليغ إستدعاء المحرر من طرف المحضر القضائي في 23-07-2017 المرفق بالملف أنّ المستأنف عليهما قاما باستدعاء المستأنف لعقد جمعية عامة غير العادية للفصل و للتداول في جدول الأعمال التالي : التنازل وشراء حصص المستأنف في نزاع الحال في الشركة وكيفية التسديد .
حيث أنّه يتّضح من محضر الجمعيّة العامة غير العادية المؤرّخ في 24 جويلية 2017 المرفق بالملف والّذي بموجبه وافق المستأنف عليهما على شراء أسهم المستأنف في الشركة المعروضة للتنازل أنّ الجمعية العامة غير العادية إنعقدت بالتاريخ المذكور أعلاه أي في 24 أكتوبر 2017 مع العلم أنّ الإستدعاء الموجه للمستأنف لحضورهذه الجمعية العامة غير العادية والمحرر من قبل المحضر القضائي بتاريخ 23 جويلية 2017 المرفق بالملف أنّ إستدعاء المستأنف لحضورها كان في 23 جويلية 2017 وانعقدت دون حضوره يوم بعد إستدعائه لعقدها إذ تمّ عقدها في 24 أكتوبر 2017 كما سبق ذكره أعلاه ومنه فإنّه لم يتم إحترام آجال الإستدعاء لعقد الجمعية العامة والمنصوص عليه بالمادة 580 فقرة الثالثة من القانون التّجاري التي تنص على ما يلي " يستدعى الشركاء قبل خمسة عشرة يوما على الأقل من انعقاد الجمعية بكتاب موصى عليه يتضمن بيان جدول الأعمال " وتضيف الفقرة الخامسة من نفس المادة على أنّه " كل شرط مخالف لذلك كأن لم يكن "
حيث أنّه بناء على ما تقدّم أعلاه يتعين التّصريح بأنّ هناك خرق لقاعدة جوهرية من النظام العام تحت طائلة كأن لم تكن ومنه ما انبثق عن الجمعية العامة غير العادية يعتبر غير قانوني ولا يمكن الإعتداد به .
حيث أنّه يتّضح من محضر تبليغ رسالة المحرر من طرف المحضر القضائي في 16-11-2017 المرفق بالملف أنّه بموجبه تمّ تبليغ تراجع المستأنف في نزاع الحال عن بيع حصصه في الشركة ذات المسؤوليّة المحدودة صوفاك سرفيس بريميوم بسبب عدم تقديمهم له أيّ عرض مالي .
حيث أنّه يتّضح من الأمر الصادر عن رئيس محكمة الشراقة في 27-03-2019 رقم الفهرس 2019-1197 المرفق بالملف أنّه تمّ الرّجوع على الأمر الصادر في 16-10-2017 رقم الفهرس 2017-5173 القاضي بتعيين الخبير بولحبال نور الدين لتقدير ثمن حصص المستأنف في نزاع الحال في الشركة واعتبره كأن لم يكن على أساس انعدام أيّ مشروع إحالة لحصص المستانف في دعوى الحال إلى الشركة أو لأحد من الشركاء .
حيث أنّه فيما يخص طلب المستأنف عليهم المتعلق بعزل المستأنف كمسير الشركة ليس له أيّ علاقة بالنزاع المتعلّق بالتنازل عن الحصص في الشركة ومنه كان من المفروض أن يكون في دعوى مستقلة طبقا لمبدأ تفريد الدّعوى مما يتعين صرف الأطراف بشأنه فيما يروه مناسبا .
حيث أنّه بناء على كل ما تقدّم أعلاه يتعين التّصريح بأنّ دعوى الحال غير مبررة وغيرمؤسّسة مما يتعين معه رفضها .
حيث أنّه بناء على ما تقدّم يتعين التّصريح بأنّ قاضي أول درجة قد جانب الصواب مما يتعن معه إلغاء الحكم المستأنف والتّصدّي من جديد برفض الدّعوى الأصلية لعدم التّأسيس .
حيث أنّ المستأنف لم يثبت الضرر اللاحق به مما يتعين رفض طلبه المتعلق بالتعويض لعدم التّأسيس .
حيث انّ المصاريف القضائية يتحمّلها المستأنف عليهم .

**** لهـــذه الأسـبـاب ****

قرر المجلس الغرفة التجارية علنيا حضوريا نهائيا.
في الشكل : قبول الاستئناف .
في الموضوع : إلغاء الحكم المستانف الصادر عن محكمة الشراقة بتاريخ 18/03/2019 و القضاء من جديد برفض الدعوى الاصلية لعدم التأسيس ، و تحميل المستانف عليهم المصاريف القضائية .
بذا صدر القرار و أفصح به جهارا بالجلسة العلنية المنعقدة بالتاريخ المذكور أعلاه و أمضي أصله من طرف الرئيس وأمينة الضبط.

الرئيــس (ة) المقرر(ة) أميــن الضبــط